

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار

بيع البوتاجاز ؛

وعلى مذكرة وزراء التموين والتجارة الداخلية ، البترول والثروة المعدنية ، الدولة للتنمية

المحلية ، والمالية بشأن منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩

بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه للسيد الدكتور

رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يُحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو التالي :

- ٦٥ جنيهاً للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
- ١٣٠ جنيهاً للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
- ٥٢٠ جنيه للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .
- هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩.٠٠) يوم ٢٠١٩/٧/٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرفة ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٤ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي